عليه فانتشر الحديث حتى انتهى الخبر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانزل الله في ذلك نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم
مقبلة وان شئت مدبرة وان شئت باركة فانما يعني بذلك موضع
الولد للحرث حيث شئت رواه الحاكم ابو عبد الله في صحيحه وعن محمد
ابن المنكدر قال سمعت جابرا يقول قالت اليهود وان الرجل اذا اتى
امراته باركة كان الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث
لكم فاتوا حرثكم الاية وعن جابر قال قالت اليهود اذا نكح الرجل
امراته مجنبة جاء ولدها احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا
حرثكم انى شئتم ان شاء مجنبة وان شاء غير مجنبة غير ان ذلك في
صمام واحد رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء عمر بن
الخطاب رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت
قال وما الذي اهلكك قال حولت رحلي الليلة قال فلم يرد عليه
شيئا قال فاوحى الله تعالى الى الرسول هذه الاية نساؤكم حرث
لكم فاتوا حرثكم انى شئتم يقول افبل وادبر واتق الدبر
والحيضة وعن سعيد بن المسيب انه سئل عن قوله تعالى فاتوا
حرثكم انى شئتم قال نزلت في العزل وقال ابن عباس وفي رواية
الكلبي نزلت في المهاجرين لما قدموا المدينة ذكروا اتيان النساء
فيما بينهم والانصار واليهود مما بين ايديهم ومن خلفهم اذا كان
المأتي واحدا في الفرج فعابت اليهود ذلك الامر بين ايدي
خاصة وقالوا انا نجد في كتاب الله تعالى التوراة ان كل اتيان
يؤتى النساء غير مستلقيات دنس عند الله ومنه تكون الحول

ويحل

والحبل قال فذكر المسلمون ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وقالوا انا كنا في الجاهلية ولعبدة اصنام انا نأتي النساء كيف
شئنا واذ اليهود عابت علينا ذلك وعرفت علينا كذا وكذا
فاكذب الله تعالى اليهود فانزل الله تعالى عليه يرخص لهم نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم من بين يديها ومن خلفها في الفرج
قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال الكلبي
نزلت في بن رواحة الانصاري ينهاه عن قطيعة جنبه بشير
ابن النعمان وذلك ان بن رواحة حلف لا يدخل عليه ابدا ولا
يكلمه ولا يصلح بينه وبين امراته ويقول قد حلفت بالله الا
افعل ولا يحل لي الا ان ابر في يميني قال فانزل الله تعالى هذه الاية
قوله تعالى للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان
فاؤا فان الله غفور رحيم الاية عن ابن عباس رضي الله عنه
قال كان اهل الجاهلية السنة والسنتين والاكثر من ذلك
فوقت الله تعالى اربعة اشهر فمن اولا واقل من اربعة اشهر
فليس بايلاء وقال سعيد بن المسيب كان الايلاء من ضرار
الجاهلية كان الرجل منهم لا يريد المراة ولا يحب ان يتزوجها
غيره فيحلف ولا يقربها ابدا وكان يتركها كذلك لا ايما ولا
ذات بعل فجعل الله ذلك الاجل الذي يعلم به ما عند الرجل في
المراة اربعة اشهر فانزل الله تعالى للذين يولون من نسائهم
تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم الاية قوله
تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان